

## فقه اللغة

إذا كَانَ الرَّجُلُ أَبْيَضَ لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الحُمْرَةِ وَلا يَسَّ بَنَيْرٌ  
ولكنَّه كَلَوْنٌ الجِصِّ فَهُوَ اَمْهَقٌ .  
فإن كَانَ أَبْيَضَ بَيَاضاً مَحْمُوداً يُخَالِطُهُ أَدْوَى صُفْرَةٍ كَلَوْنٌ  
القَمَرِ والدُّرِّ فَهُوَ أَزْهَرُ وفي حديث أَنَسٍ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ A : ( كَانَ أَزْهَرَ  
وَلَمْ يَكُنْ اَمْهَقاً ) .  
فإن عِلَاتَهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ حُمْرَةٌ يَسِيرَةٌ فَهُوَ أَقْهَبُ  
وَأَقْهَدُ .  
فإن عِلَاتَهُ غُبْرَةٌ فَهُوَ أَعْفَرُ وَاغْتَرُّ